فيه الوصف وكان ظرف زمان لمجرد الحجز ان يقع صلة قال تعالى والذين من قبلكم ولا يجوز
والذين اليوم لم يأتمروا بما سألوا اي بالامر الذي امروا به في جواب اسئلتهم فانهم كانوا يستفتون
انبياءهم عن اشياء فاذا امروا بها تركوها فتحت بالبناء للمفعول فلا نرخع لهما اي لا نهتم
والمبيح اي والدليل المبيح وقرئ بالرفع على الابتداء اي والخبر عليكم اي لا يضركم الضلال اي
ضلال غيركم من رأى منكم منكرا الخ رواه مسلم ويؤيده ان قرئ لا يضركم صوابه لا يضيركم كما في
الكشاف والجزم عطف على الرفع على الجواب اي للامر عليكم ويضره اي الجزم قراءة قرأه
لا يضركم بالفتح اي بفتح الراء وتشديدها ولا يضركم بكسر الضاد وضمها اي وجزم الراء المخففة
اي فيما امرتكم شهادة بينكم اعرب شهادة مبتدأ خبره محذوف وجوز بعضهم ان يكون
خبره اثنان على حذف مضاف قيل وهذه الآية وما بعدها من اشكل آي القرآن
حكما واعرابا وتفسيرا بالنصب والتنوين وقرئ ايضا بالرفع والتنوين وبينكم على القراءتين
منصوب والشهادة في الآية على بابها او المراد بها الوصية كما ادى بها المصنف وقيل المراد
بها اليمين بمعنى يمين ما بينكم ان يحلف اثنان قال القرطبي ورد لفظ الشهادة في القرآن
على انواع مختلفة بمعنى الحضور قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبمعنى قضى قال
تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وبمعنى اقر قال تعالى والملائكة يشهدون وبمعنى حكم قال
تعالى وشهد شاهد من اهلها وبمعنى حلف قال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله وبمعنى وصى قال تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الآية انتهى واكثر العلماء على ان
عن الظاهر انتهى الاكثرون على انه لا نسخ في سورة المائدة فلزم حمل الشهادة على اليمين
او الوصية واثنين على وصيين بدليل نزول الآية فيهما والايصاء الى احد وان صح الا
انه ورد في الآية الى اثنين للتأكيد واعتضاد احدهما بالآخر والوصيان كلفا ان

وقع

وقع فيهما ريبة ثم ان ظهر منهما خيانة وادعيا تملك شيء من مال الميت كما في مورد الآية
يحلف الورثة وانما سميت الوصية شهادة لان من اوصى بشيء فقد اخبر عن نفسه
وشهد عليها وسميت اليمين شهادة لانه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة ليقم
اي ليقم شهادة اثنان يجعل اثنان فاعلا ليقم وتبع في ذلك الكشاف ورد بان حذف
الفعل دون فاعله لم يجز الا ان يشعر به ما قبله كرجال في قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو
والآصال فيمن قرأ بفتح الباء اي يسبحه رجال او ان يجاب به نفي كبلى زيد في جواب
ما قام احد اي بل قام زيد او استفهام كزيد في جواب من قرأ اي قرأ زيد وما نحن فيه ليس
لشيء من الثلاثة اثنان فاعل شهادة اي او ان يشهد مقدرا او خبر مبتدأ محذوف
اي الشاهدان اثنان او خبر شهادة كما ذكره بقوله ويجوز ان يكون خبرها على حذف
المضاف اي من الاول تقديره ذو شهادة او من الثاني تقديره شهادة اثنين
هذا كله على رفع شهادة اما على نصبها فهو فاعل فعل مقدر كما مر بما فيه وجوز بعضهم
كونه فاعل شهادة ومن فسر الغير باهل الذمة جعله منسوخا اي واما من فسره بغير
الاقارب من المسلمين فيتعين تفسير ذوا عدل بكونهما من اقاربه المسلمين المدلول عليه
بقوله او آخران من غيركم تقديره ان ارتبتم فاشهدوا آخرين او استيناف على
وسدى حفصه اي انه قرأ بغير ها اي بغير مد من الذين جني عليهم قال التفتازاني يشير الى ان
استحقاق الاثم عليهم كناية عن هذا المعنى وذلك لان معنى استحق الشيء لاق به ان
ينسب اليه والجاني للاثم المرتكب له يليق ان ينسب اليه الاثم فاستحق الاثم في معنى ارتكبه
وجناه فالذين استحق عليهم الاثم اي جني عليهم وارتكب الذنب بالقياس اليهم هم الورثة
او تغير الدعوى عطف على ظهور خيانة الوصيين روي ان تميما الداري وعدي بن

لعله عطف على صفة

Copyright © King Saud University